

## الخلافة

[ 545 ] والثاني: أنه يصح، ويصرفه إلى الفقراء والمساكين، ويبدأ بفقراء أقاربه،  
لأنه أولى (1). دليلنا: إن صحة الوقف يحتاج إلى دليل شرعي، ولا دليل يدل على صحة هذا  
الوقف. ولأنه أيضا مجهول، ولو وقف على مجهول كان باطلا، فهذا أكد. مسألة 12: إذا وقف  
وقفا، وشرط أن يصرف منفعته في سبيل □، جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل  
على باب السلطان، وبعضه في الحج والعمرة لانهما من سبيل □، وبه قال أحمد بن حنبل (2).  
وقال الشافعي: يصرف جميعه إلى الغزاة الذين ذكرناهم (3). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا  
فإن سبيل □ عام في جميع ذلك، فوجب صرفه إليهم، بدلالة ما قدمناه من خبر أم معقل، وأن  
رسول □ صلى □ عليه وآله قال لها: " اركبيه فإن الحج والعمرة من سبيل □ " (4). مسألة  
13: يجوز الوقف على أهل الذمة إذا كانوا أقاربه. وقال الشافعي: يجوز ذلك مطلقا، ولم  
يخص (5). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا فإن ما قلناه مجمع على جوازه، وما ذكرناه لا دليل  
عليه. \_\_\_\_\_ (1) المجموع 15: 339 - 340، والوجيز  
1: 246، وكفاية الاخير 1: 199، والمغني لابن قدامة 6: 242، والشرح الكبير 6: 227، وفتح  
الباري 5: 385، وعمدة القاري 14: 51، والبحر الزخار 5: 152. (2) المغني لابن قدامة 6:  
237. (3) المصدر السابق 6: 237 - 238. (4) تقدم في المسألة " 6 " من هذا الكتاب من  
السنن الكبرى 6: 274 وما فيه من القصة الكاملة لهذا الحديث فلاحظ. (5) المجموع 15: 326  
و 329، والوجيز 1: 245، وكفاية الاخير 1: 198، والبحر الزخار 5: 153، والسراج الوهاج:  
303، ومغني المحتاج 2: 379. \_\_\_\_\_